

Distr.: General
9 September 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ٩١ (x) من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

تقرير الأمين العام

إضافة**

المحتويات

الصفحة

٢	ثانيا - الردود الواردة من الدول الأعضاء
٢	موريشيوس

* A/63/150 و Corr.1.

** وردت المعلومات المقدمة في هذه الوثيقة بعد تقديم التقرير الرئيسي.



موريشيوس

[الأصل: بالانكليزية]

[١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨]

١ - في موريشيوس، تخضع كل الأسلحة والذخيرة الموجهة عادة للاستخدام المدني لمراقبة إدارتي الشرطة والجمارك عند نقطتي الدخول والخروج. وينبغي لكل شخص يرغب في استيراد سلاح ناري أن يقدم، قبل الاستيراد، طلباً إلى مفوض الشرطة للحصول على رخصة استيراد. ويُسلم السلاح المستورد إلى الشرطة ولا يُعطى لصاحبه إلا بعد التحقيق. وعلاوة على ذلك، ينبغي لكل شخص يرغب في حيازة سلاح ناري أن يقدم طلباً إلى مفوض الشرطة للحصول على ترخيص حمل سلاح ناري يجده المالك شخصياً ويحضر السلاح الناري، وذلك من أجل مراقبة أفضل. وتُرصَد الأسلحة النارية والذخيرة عن كثب بواسطة الفهرس المركزي للأسلحة النارية كما ينص عليه قانون الأسلحة النارية لعام ٢٠٠٦.

٢ - ويحدد هذا التشريع، من جملة أمور أخرى، عدد الأسلحة النارية التي يمكن أن تكون في حيازة فرد ما. غير أن الأسلحة والذخيرة، التي تفتنيها الشرطة والموجهة للاستخدام المدني على عكس الاستخدام في سياق عسكري، لا تتبع الإجراءات المذكورة أعلاه بل يتم شراؤها في إطار الميزانية الحكومية بعد مراقبة صارمة من السلطات المعنية. وفي السياق العسكري، تعني الأسلحة التقليدية الأسلحة الأخرى غير الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية. وليست لدينا أي خبرة في استخدام الأسلحة التقليدية. وترى الحكومة أن اقتناء الأسلحة التقليدية أو نقلها ينبغي أن يخضع لمراقبة ميزانية ومدنية وبرلمانية صارمة.